

إحكام الأحكام

باب صلاة الكسوف .

الثاني : صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق أعني كسوف الشمس دليله : فعل الرسول A لها وجمعه الناس مظهرا لذلك وهذه إمارات الاعتناء والتأكيد وأما كسوف القمر : فتردد فيها مذهب مالك وأصحابه ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول .

الثالث : لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفقا والحديث يدل على أنه ينادى لها الصلاة جامعة وهي حجة لمن استحب ذلك .

الرابع : سنتها الاجتماع للحديث المذكور